الارض بوجهه الشرعي يحكم في ارضه وشجره بكل ما هو انفع للوقف من
قلع او ابقاء ام لا وهل اذا اقر احد المستحقين للوقف بوضع يد لاحد
علي حصة مشاعة من الشجر يمنع اقراره دعوي ناظر الوقف وقف الارض
المذكورة ام لا اجاب لا يتوقف ثبوت الوقف علي احضار كتابه لان
حجج الشرع الشريف ثلاث البينة او الاقرار او النكول وكتاب الوقف
انما هو كاعتد به خط وهو لا يعتمد عليه ولا يعمل به كما صرح به كثير من علمائنا
والعبرة في ذلك للبينة الشرعية وفي الوقف يسوغ للشاهد ان يشهد
بالسماع ويطلق ولا يضر في شهادته قوله بعد شهادته لم اعاين الوقف
ولكن اشتهر عندي او اخبرني بذلك من اثق به وفي اشتراط تسمية
الواقف خلاف بين ائمتنا مشهور وقد ذكر في جامع الفصولين
رامز اللعدة ينبغي ان تقبل لو كان قد بما وقف مشهور قديم لا يعرف
واقف استولي عليه ظالم وادعي المتولي انه وقف علي كذا مشهور
وشهد اكذلك فالمختار انه يجوز انتهي وقد صرح علماؤنا بانه يغني
بالضمان في غصب عقار الوقف وغصب منافعه وكذا بكل ما هو انفع للوقف
فيما اختلف العلما فيه هكذا اصرح به في الحاوي القدسي واقرار احد المستحقين
بوضع يد لرجل علي حصة من شجره لا يمنع المقر نفسه اذا كان هو
الناظر المتكلم علي الوقف من دعوي الوقف اذ اليد متنوعة الي يد
حق ويد عدوان ويد الحق متنوعة الي يد اجارة واعارة ووديعة
وملك فلا تمنع المقر نفسه فكيف تمنع غيره هذا المنع بديهي البطلان
وليس فيه ما يشبه التناقض ولا الدفع وباب الدعوي في الوقف
مفتوح غير مقفول والبه قد دعا وندب العلما واكابر الفحول
وكل ما ذكر فيه مما هو عنه مسول قد تظافرت وتظاهرت عليه
النقول فلا حاجة فيه الي الاسهاب وكثرة الاطناب والله اعلم
سئل في واقف وقف وقفا علي زوجته زاهرة بنت مراد وعلي
ابنه علي بن احمد سوية بينهما ثم من بعدهما علي اولادهما واولاد

اولادهما

اولادهما ونسلهما وعقبهما وذريتهما ابدا ما عاشوا ودايما ما بقوا
ثم بعد انقراض نسلهما وذريتهما يكون ذلك علي مصالح الصخرة المشرفة
والمسجد الاقصي الشريف ماتت الزوجة المذكورة لا عن ولد هل يصرف
نصيبها لمصالح الصخرة الشريفة ام لا اجاب لا يصرف نصيبها
الي الصخرة الشريفة لان الصرف لها مشروط بانقراض نسلها ولم يوجد
هذا الشرط فلذلك امتنع والحال هذه وللقاضي صرفه للتابع وذريته
لا سيما اذا كانوا فقرا لانه اقرب الي غرضه والله اعلم سئل من
دمشق فيما اذا انشا واقف وقفه علي نفسه مدة حياته ثم من بعده
يعود ذلك وقفا علي اولاده لصلبه الموجودين يومئذ وهم محمد زين
العابدين وصلاح الدين يوسف وامرهما في بينهم علي الفريضة الشرعية
للذكر مثل حظ الانثيين وعلي من سيحدث للواقف المشار اليه من الاولاد
الذكور والاناث بينهم علي الفريضة الشرعية يستقل به الواحد منهم
عند افراده ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما يجري ذلك عليهم مدة
حياتهم من غير شريك لهم في ذلك ثم من بعد اولاد الواقف المشار
اليه يعود ذلك علي اولاد الذكور منهم خاصة دون الاناث ثم
علي اولادهم كذلك ثم علي اولاد اولادهم مثل ذلك ثم علي اولاد اولاد
اولادهم نظير ذلك ثم علي انسالهم واعقابهم وان سفلوا بينهم
علي الشرط والترتيب المذكور علي انه من توفي منهم ومن اولادهم
واولاد اولادهم وانسالهم واعقابهم عن ولد او ولد ولد او نسل او
عقب عاد نصيبه من ذلك لولده او ولد ولده او نسله او عقبه
ومن مات منهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد نصيبه
من ذلك لمن هو معه في درجته وذوي طبقته من اهل الوقف ومن مات
منهم قبل استحقاقه لشي من منافع الوقف المذكور وترك ولدا او
ولد ولد او اسفل من ذلك استحق ذلك المتروك ما كان يستحقه
المتوفي ان لو كان حيا وقام في الاستحقاق مقامه ثم من بعد انقراض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)